وهو دم ترخيه الرحم مع ولادة وقبلها بيومين أو ثلاثة
بامارة وبعدها الى تمام اربعين من ابتدا خروج بعض
الولد وان جاوزها وصادف عادة حيضها ولم يزد او زاد
وتكرر ولم تجاوز اكثره فحيض والا او لم يصادف عادة
فاستحاضة ولا تدخل استحاضة في مدة نفاس ويثبت حكمه
بوضع ما يتبين فيه خلق انسان والنقا زمنه طهر ويكره وطؤها
فيه وان عاد الدم في الاربعين ولم تره ثم راته فيها فمشكوك
فيه تصوم وتصلي وتقضي الصوم المفروض ولا توطا وان
صارت نفسا بتعديها لم تقض وفي وطي نفسا ما في وطي حائض
ومن وضعت توامين فاكثر فاول نفاس واخره من الاول
فلو كان بينهما اربعون فلا نفاس للثاني

كتاب الصلاة

اقوال وافعال معلومة مفتتحة بالتكبير مختتمة
بالتسليم وتجب الخمس على كل مسلم مكلف غير حائض ونفسا
ولو لم يبلغه الشرع او نايما او مغطى عقله باغماء او شرب دواء
او محرم فيقضي حتى زمن جنون طرا متصلا به ويلزم اعلام
نائم بدخول وقتها مع ضيقه ولا تصح من مجنون واذا صلى
او اذن ولو في غير وقته كافر يصح اسلامه حكم به ولا تصح
صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه ولا تجب على صغير وتصح ممن
مميز وممن بلغ ويثابان الثواب له ويلزم الولي امره بها
لسبع وتعليمه اياها والطهارة كاصلاح ماله وكفه عن
المفاسد وضربه على تركها لعشر وان بلغ في مفروضة او
بعدها في وقتها لزمه اعادتها مع تيمم لها لا وضوء واسلام
ولا يجوز لمن لزمته تاخيرها او بعضها عن وقت الجواز ذاكرا
قادرا على فعلها الا لمن له الجمع وينويه او لمشتغل بشرطها
الذي يحصله قريبا وله تاخير فعلها في الوقت مع العزم

عليه

عليه ما لم يظن مانعا كموت وقتل وحيض او يعر سترة اوله
فقط او لا يبقى وضوء عادم الما سفرا الى اخره ولا يرجو
وجوده ومن له ان يوخر تسقط بموته ولم ياثم ومن تركها
جحودا ولو جهلا وعرف فعلم واصر كفر وكذا تهاونا او كسلا اذا
دعاه امام او نائبه لفعلها وابى حتى تضايق وقت التي بعدها
ويستتابان ثلاثة ايام فان تابا بفعلها والا ضربت عنقهما وكذا
ترك ركن او شرط يعتقد وجوبه

باب الاذان

اعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر والاقامة
اعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما وهو افضل منها
ومن امامة وسن اذان في يمنى اذني مولود حين يولد
واقامة في اليسرى وهما فرض كفاية للخمس المؤداة والجمعة
على الرجال الاحرار اذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقا حضرا ويسنان
لمنفرد وسفرا ولمقضية ويكرهان لخناثى ونساء ولو بلا
رفع صوت ولا ينادى لجنازة وتراويح بل لعيد وكسوف
واستسقاء الصلاة جامعة او الصلاة وكره حي على الصلاة
ويقاتل اهل بلد تركوهما وتحرم الاجرة عليهما فان لم يوجد
متطوع رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما وشرط
كونه مسلما ذكرا عاقلا وبصيرا اولى وسن كونه صيتا
امينا عالما بالوقت ويقدم مع التشاح الافضل في
ذلك ثم في دين وعقل ثم من يختاره اكثر الجيران ثم يقرع
ويكفي مؤذن بلا حاجة ويزاد بقدرها ويقيم من
يكفي وهو خمس عشرة كلمة بلا ترجيع وهي احدى
عشرة بلا تثنية ويباح ترجيعه وتثنيتها وسن اول
الوقت وترسل فيه وحدرها والوقف على كل جملة
وقول الصلاة خير من النوم مرتين بعد حيعلة اذان الفجر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)